دون اليوم انتهى اتقاني فـــرع قال في المختلف والحصر وكذلك لو استاجر
دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام فهو على هذا الاختلاف انتهى اتقاني
قوله وعن ابي حنيفة الخ قال الاتقاني وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير وذكر هشام عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة اذا قال استاجرتك
لهذا العمل هذا اليوم فالاجارة فاسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة
قال والمعنى في ذلك انه اذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة الاجارة واذا قال
في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة ولكن جعل اليوم ظرفا لهذا العمل انتهى
قوله في المتن وان استاجر ارضا على ان يكربها كربت الارض اكربها كربا
وكرابا اذا اثرتها للزرع وفي المثل الكراب على البقر اي لا تكرب الارض
الا بالبقر يعنون ان ممارسة كل امر بالته وفي لفظ المثل خلاف
يعرف في المستقصى وكرى النهر حفره انتهى غاية قوله لان اثر التثنية
وكرى الانهار الخ والاصل هنا ان ما كان ملايما للعقد لا يكون مفسدا له ثم
بعد ذلك نقول انما تستاجر الاراضي لمنفعة المستاجر خاصة فكل فعل ينتفع
به المستاجر به الموجر خاصة يكون مخالفا للعقد مفسدا له كشرط ايفاء السرقين
ورد الارض مكروبة وهو احد تاويلي التثنية وتكرار الكراب وهو التاويل
الاخر في التثنية قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اما التثنية
فهي ان يردها مكروبة عند البعض وان يكربها مرتين عند البعض وهو الصحيح
فلانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فصار مفسدا
انتهى اتقاني مع حذف قوله لم لا يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار الخ قال
الشارح رحمه الله في كتاب القسمة عند قول المصنف رحمه الله دور مشتركة
ما نصه قال في اجارة الاصل ان اجارة الدار بمنافع الحانوت لا تجوز انتهى قوله
وجالسه الحنابي اي الحنابي رجل متهم في دينه كذا نقل من حاشية بخط الاتقاني
رحمه الله قوله الحنابي اسم رجل محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه
المسئلة ومحمد رحمه الله جعل مجالسته اياه زلة هذا كله شطب عليه الشيخ
الشلبي رحمه الله بالاحمر وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخته انتهى
قوله كبيع القوهي بالقوهي نسية يعني ان بيع القوهي بالقوهي نسا انما لم
يجز لان احد وصفي علة الربا كاف لحرمة النسا وهو الجنس في القوهي فكذا
في المنافع اذا اتفقت وجد الجنس فيحرم النسا وهذا هو المراد من قوله في المتن
الى هذا اشار محمد رحمه الله بيان ذلك ان المنافع لا تملك للحال بل على تقدير
وجودها شيئا فشيئا فتحقق التاخير فثبت معنى النسا انتهى اتقاني قوله
وقال الشافعي تجوز الاجارة وله المسمى اي لانه اجارة ببدل معلوم لعمل معلوم
في محل هو ملك المستاجر وقد ارضاه الاجير فيجب الاجر انتهى غاية قوله
لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشايع اي لانه لا يمتاز نصيب المستاجر

من

من نصيب العامل وكل جزء فرضته في الشايع فللعامل فيه نصيب فيكون عاملا
في ذلك الجزء لنفسه لا للمستاجر والمستاجر انما استاجره ليعمل له لا لنفسه
ولا اجر للعامل لنفسه انتهى اتقاني قوله في المتن ومن استاجر ارضا الخ
هذه المسئلة من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في الرجل يواجر الارض ولم يسم انه يزرع فيها شيا قال الاجارة فاسدة
فان اختصما قبل ان يعمل فيها افسدتها وان زرعها ومضى الاجل فله الاجر
الذي سمى الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وكان القياس ان يذكر هذه المسئلة
في اول ما يجوز من الاجارة عند ذكر مسئلة القدوري وهي قوله ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا
تحمل المسئلة على التكرار لان في مسئلة الجامع الصغير فايدة وهي قوله وان
زرعها ومضى الاجل فله الاجر الذي سمى انتهى اتقاني قوله كما اذا اسقط
الاجل المجهول قال الاتقاني كما قلنا فيمن باع شيا الى الحصاد او الدياس ثم اسقط
الاجل في المجلس او بعده قبل ان الحصاد او الدياس انقلب جايزا عندنا خلافا
لزفر وكما في الصرف بشرط الخيار والاجل اذا اسقط ذلك قبل الافتراق يجوز
عندنا استحسانا خلافا لزفر انتهى قوله في المتن وان استاجر حمارا الخ قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوط وان استاجر
الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصما ردت الاجارة لان الحمل
يختلف باختلاف المحمول فلا بد من بيانه ليصير العمل معلوما فاذا لم يبين فسد
العقد فاردة الاجارة عند اختصامهما وان حمل عليها او يركبها الى ذلك المكان
فعليه ما سماه من الكرا استحسانا لانا جعلنا التعيين بالفعل كالتعيين بالقول
في حالة لها حكم ابتدا العقد لان العقد في حق الحكم ينعقد عند حدوث المنفعة
ولو عين في الابتدا صح فكذا في هذه الحالة وكذا لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره
له كذا في شرح الكافي وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وان
اختصما قبل ان يحمل عليه فالقاضي ينقض الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل
عليه وكذا لو استاجر ثوبا للبس ولم يعين اللابس لا يجوز لان الناس يتفاوتون
فان عين اللابس بعد ذلك يجوز استحسانا وانما قيد بقوله حمل ما يحمل الناس
واراد به الحمل المعتاد لانه اذا حمل غير المعتاد فهلك الحمار يجب ان يضمن وانما لم
يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد
ولم يتعد المعتاد والعين امانة في يد المستاجر لانه قبضها باذن المالك ولم
يوجد منه الخلاف بعد ذلك فلا يضمن وهذا لان حكم الفاسد يوجد من الصحيح
ففي الاجارة الصحيحة اذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذا في الاجارة الفاسدة
فكيف وقد انقلب العقد جايزا بالحمل المعتاد استحسانا انتهى اتقاني حـ

باب ضمان الاجير

قال الكاكي والاجير فعيل

باب ضمان الاجير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)